



المملكة العربية السعودية
شركة التعدين العربية السعودية (معادن)

Table of content	الصفحة Pages	جدول المحتويات
Chapter One: Company Incorporation	٤	الباب الأول: تأسيس الشركة
١ Article One: Incorporation	٤	١ المادة الأولى: التأسيس
٢ Article Two: Name of the Company	٤	٢ المادة الثانية: اسم الشركة
٣ Article Three: Objectives of the Company	٤	٣ المادة الثالثة: أغراض الشركة
٤ Article Four: Participation with other Companies	٥	٤ المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات
٥ Article Five: Head Office of the Company	٦	٥ المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة
٦ Article Six: Duration of the Company	٦	٦ المادة السادسة: مدة الشركة
Chapter Two: Share Capital and Shares	٦	الباب الثاني: رأس المال والأسهم
٧ Article Seven: Share Capital	٦	٧ المادة السابعة: رأس المال
٨ Article Eight: Preferred Shares	٦	٨ المادة الثامنة: الأسهم الممتازة
٩ Article Nine: Non-Payment of Shares	٧	٩ المادة التاسعة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة
١٠ Article Ten: Company Purchase, Sale and Mortgage of Company Shares	٧	١٠ المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاؤها
١١ Article Eleven: Share issuance	٧	١١ المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم
١٢ Article Twelve: Share Trading and Share Register	٨	١٢ المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم وسجل المساهمين
١٣ Article Thirteen: Increase of Capital	٨	١٣ المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال
١٤ Article Fourteen: Decrease of Capital	٩	١٤ المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال
Chapter Three: Bonds	١٠	الباب الثالث: السندات
١٥ Article Fifteen: Bonds and Sukuk	١٠	١٥ المادة الخامسة عشرة: السندات والصكوك
Chapter Four: Company Management	١١	الباب الرابع: إدارة الشركة


وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
 <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض هدى الجاسر</p>	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧ م	سجل تجاري ١٠١٠١٦٤٣٩١
	الصفحة ١ من ٢٨	

١٦	Article Sixteen: Company Board of Directors	١١	المادة السادسة عشرة: مجلس إدارة الشركة
١٧	Article Seventeen: Termination of Board Membership	١١	المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس
١٨	Article Eighteen: Board Vacancies	١١	المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس
١٩	Article Nineteen: Powers of the Board	١١	المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس
٢٠	Article Twenty: Compensation of the Board	١٣	المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس
٢١	Article Twenty One: Powers of the Chairman, Deputy Chairman and Company President	١٣	المادة الحادية والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس والنائب وأمين السر والرئيس التنفيذي
٢٢	Article Twenty Two: Board Meetings	١٤	المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس
٢٣	Article Twenty Three: Quorum of Board Meetings	١٥	المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس
٢٤	Article Twenty Four: Board Deliberations	١٥	المادة الرابعة والعشرون: مداورات المجلس
Chapter Five: Shareholders' Assemblies		١٥	الباب الخامس: جمعيات المساهمين
٢٥	Article Twenty Five: General Assemblies	١٥	المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات
٢٦	Article Twenty Six: Ordinary General Assembly	١٥	المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية
٢٧	Article Twenty Seven: Extraordinary General Assembly	١٥	المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
٢٨	Article Twenty Eight: Call for Assemblies	١٦	المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات
٢٩	Article Twenty Nine: Assembly Attendance Register	١٦	المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات
٣٠	Article Thirty: Quorum of the Ordinary General Assembly	١٦	المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية
٣١	Article Thirty One: Quorum of the Extraordinary General Assembly	١٧	المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية
٣٢	Article Thirty Two: Voting at Assemblies	١٧	المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات
٣٣	Article Thirty Three: Resolutions of Assemblies	١٧	المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات
٣٤	Article Thirty Four: Deliberations at Assemblies	١٨	المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات
٣٥	Article Thirty Five: Heading of Assemblies and Preparation of Minutes	١٨	المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر
Chapter Six: Audit Committee		١٨	الباب السادس: لجنة المراجعة
٣٦	Article Thirty Six: Composition of the Audit Committee	١٨	المادة السادسة والثلاثون: تشكيل اللجنة
٣٧	Article Thirty Seven: Quorum of Audit Committee Meetings	١٩	المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة
٣٨	Article Thirty Eight: Powers of the Audit Committee	١٩	المادة الثامنة والثلاثون: اختصاصات اللجنة
٣٩	Article Thirty Nine: Reports of the Audit Committee	١٩	المادة التاسعة والثلاثون: تقارير اللجنة
Chapter Seven: Auditor		٢٠	الباب السابع: مراجع الحسابات
٤٠	Article Forty: Appointment of Auditor	٢٠	المادة الأربعون: تعيين مراجع الحسابات
٤١	Article Forty One: Powers of Auditor	٢٠	المادة الحادية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧ م	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
	الصفحة ٢ من ٢٨	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠٧ م

Chapter Eight: Company Accounts and Distribution of Dividends	٢٠	الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح
٤٢ Article Forty Two: Financial Year	٢٠	٤٢ المادة الثانية والأربعون: السنة المالية
٤٣ Article Forty Three: Financial Documents	٢٠	٤٣ المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية
٤٤ Article Forty Four: Distribution of Profits	٢١	٤٤ المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح
٤٥ Article Forty Five: Entitlement of Dividends	٢٢	٤٥ المادة الخامسة والأربعون: استحقاق الأرباح
٤٦ Article Forty Six: Distribution of Dividends for Preferred Shares	٢٢	٤٦ المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة
٤٧ Article Forty Seven: Company Losses	٢٣	٤٧ المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة
Chapter Nine: Disputes	٢٣	الباب التاسع: المنازعات
٤٨ Article Forty Eight : Liability Actions	٢٣	٤٨ المادة الثامنة والأربعون: دعوى المسؤولية
٤٩ Article Forty Nine: Expenses relating to Liability Actions	٢٣	٤٩ المادة التاسعة والأربعون: مصاريف دعوى المسؤولية
Chapter Ten: Company Dissolution and Liquidation	٢٤	الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها
٥٠ Article Fifty: Dissolution of the Company	٢٤	٥٠ المادة الخمسون: انقضاء الشركة
Chapter Eleven: General Provisions	٢٤	الباب الحادي عشر: أحكام ختامية
٥١ Article Fifty One: Matters Not Covered under the Articles	٢٤	٥١ المادة الحادية والخمسون: ما لم يرد به نص
٥٢ Article Fifty Two: Publication of Articles	٢٤	٥٢ المادة الثانية والخمسون: نشر النظام الأساس

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مملكة العربية السعودية	هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧ م
	رقم الصفحة	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
	الصفحة ٣ من ٢٨	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠٧ م

**Articles of Association of
the Saudi Arabian Mining Company (Ma'aden)**

Joint Stock Company (Listed)

النظام الأساس

لشركة التعدين العربية السعودية (معادن)

(شركة مساهمة مدرجة)

Chapter One: Company Incorporation

الباب الأول: تأسيس الشركة

**Article One (١)
Incorporation**

A Saudi Joint Stock Company listed in the Saudi Stock Exchange shall be incorporated as per the provisions of Companies Regulations and its implementing rules.

المادة الأولى (١)

التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة في السوق السعودي.

**Article Two (٢)
Name of the Company**

Saudi Arabian Mining Company (Ma'aden)

المادة الثانية (٢)

اسم الشركة

شركة التعدين العربية السعودية (معادن).

**Article Three (٣)
Objectives of the Company**

(١) The Company shall exercise its activities on a commercial basis with the intention of making profits as per the practices of private commercial companies. The Company's business shall encompass all different aspects and stages of the of the mining industry, including the development of the industry and related industries, and the development of the supply chain and products in the industry. This shall exclude petroleum and natural gas except for improving mining products and by-products. The Company shall take all necessary legal actions to fulfill its purposes - including but not limited to:


المادة الثالثة (٣)

أغراض الشركة


(١) تمارس الشركة أوجه نشاطها على أساس تجاري ويقصد الربح؛ وفقاً لما تقوم به الشركات التجارية الخاصة. الغرض الأساس للشركة هو مزاولة وتنفيذ مختلف أوجه ومراحل الأنشطة ذات العلاقة بصناعة التعدين بما في ذلك تنمية وتطوير صناعة التعدين وسلاسل توريدها ومنتجاتها والصناعات ذات العلاقة بها، ولا يدخل في ذلك البترول والغاز الطبيعي إلا فيما يتعلق بتحسين منتجات ومستحضرات التعدين ومستحضراته. وللشركة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أغراضها بما في ذلك - ودون تحديد ما يلي:

- (a) Obtaining any license pursuant to the Mining Investment Law and performing any obligations and incurring any liabilities associated with such license.
- (b) Executing and managing mining projects in the Kingdom, attracting local and international investments to take part in the Saudi mining industry.

- (أ) الحصول على أي رخصة طبقاً لنظام الاستثمار التعديني، وممارسة ما تخوله تلك الرخص من حقوق وتحمل ما تفرضه من التزامات.
- (ب) تنفيذ مشاريع التعدين في المملكة وإدارتها، وجذب الاستثمارات المحلية والعالمية للمشاركة في صناعة التعدين السعودية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٢/٢٩/١٤٤٤ هـ الموافق ١٧/٠٧/٢٠٢٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
	رقم الصفحة	

- (c) Importing equipment and other requirements, directly or indirectly.
- (d) Undertaking - on its own or through third parties - the theoretical and practical studies and research related to the mining sector, training Saudi technical cadres in the various mining fields, and providing or obtaining consultative services related directly or indirectly to its business or various activities.
- (e) Cooperating with companies and entities undertaking mining activities in order to facilitate exploration, discovery, investment, distribution and marketing processes.
- (f) Establishing, operating, maintaining, developing, integrating, and managing mines, mining projects, buildings, railroads, public roads, pipelines, refining factories, manufacturing plants, transportation systems, power generation plants, and other facilities required for fulfilling the Company's objectives inside or outside the Kingdom.
- (g) Wholesale, direct and retail sales and marketing of its products including end-use products such as gold, jewelry, precious stones and mineral ores.
- (h) Cooperating, by whatever means, with other companies or bodies performing similar businesses, or that may help it fulfill its purposes, either inside or outside the Kingdom, or in which it has interests. It may also acquire those companies and bodies or affiliate or merge with them.
- (i) Invest its funds in objectives similar to its own.
- (j) Taking loans and owning movable and fixed properties for fulfilling its purposes.
- (k) Providing financial, technical support, human resources and other services to affiliated companies.
- (٢) The Company shall perform its activities pursuant to the applicable laws after obtaining all necessary licenses from any required competent authorities.
- (ج) استيراد المعدات ذات العلاقة بصناعة التعدين إما بشكل مباشر أو بواسطة الغير.
- (د) القيام - بنفسها أو بواسطة غيرها - بالدراسات والبحوث النظرية والعملية المتعلقة بشئون المعادن والتعدين، وتدريب كوادر سعودية فنية في المجالات التعدينية، وتقديم الخدمات الاستشارية التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بأعمالها أو أوجه نشاطها، أو الحصول على مثل تلك الخدمات.
- (هـ) التعاون مع الشركات والهيئات التي تمارس نشاطاً تعدينياً لتسهيل عمليات الاستطلاع والكشف والاستثمار والتوزيع والتسويق.
- (و) إنشاء وتشغيل وصيانة وتطوير وتكامل وإدارة المناجم ومشاريع التعدين والمباني والسكك الحديدية والطرق العامة وخطوط الأنابيب ومصانع التكرير ومعامل التصنيع وأجهزة المواصلات ومعامل توليد الكهرباء وغير ذلك من المرافق اللازمة لتحقيق أغراض الشركة داخل المملكة أو خارجها.
- (ز) تجارة الجملة والتجزئة والتجارة المباشرة والتسويق لمنتجاتها بما في ذلك المنتجات الجاهزة للاستخدام مثل المصوغات والمجوهرات والأحجار الكريمة وخاماتها.
- (ح) الاشتراك بأي وجه من الوجوه مع الشركات أو الهيئات الأخرى التي تزاوّل أعمالاً مشابهة لأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها سواء داخل المملكة أو خارجها أو تقرر مصلحة لها في الشركات والهيئات نفسها، ولها أن تشتري هذه الشركات والهيئات أو تلحقها بها أو تدمجها فيها.
- (ط) استثمار أموالها في الأغراض الشبيهة بأغراضها أو المماثلة لها.
- (ي) عقد القروض وتملك العقار المنقول والثابت وذلك بقصد تحقيق أغراضها،
- (ك) تقديم الدعم المالي والتقني والموارد البشرية والخدمات الأخرى للشركات التابعة.
- (٢) وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٢/٢٩/١٤٤٤هـ الموافق ٠٧/١٧/٢٠٢٣م	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
	رقم الصفحة	
هدى الجاسر	الصفحة ٥ من ٢٨	

Article Four (٤)
Participation with other Companies

The Company may establish wholly-owned limited liability or closed joint stock companies. It may also own shares or stock in other existing companies or merge with such companies and may work with third parties on establishing joint stock or limited liability companies or any other entities inside or outside the Kingdom, having complied with the applicable laws and directives in this regard. Moreover, the Company may dispose of these shares or stocks provided that they are not serving as brokers for the traded shares.

Article Five (٥)
Head Office of the Company

The Company's head office is located in Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia. The Board may open branches, offices or agencies inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia.

Article Six (٦)
Duration of the Company

The duration of the Company shall be ninety-nine (٩٩) Gregorian years effective from the date of the Royal Decree that declares its incorporation. The duration of the Company may be extended to other similar or shorter periods by a resolution issued by the Extraordinary General Assembly at least one (١) year prior to the expiration of its term.

Chapter Two: Share Capital and Shares

Article Seven (٧)
Share Capital

The share capital of the Company is thirty-six billion nine hundred seventeen million seven hundred thirty-four thousand three hundred eighty (٣٦,٩١٧,٧٣٤,٣٨٠) SAR, which are divided into three billion six hundred ninety-one million seven

المادة الرابعة (٤)

المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة (٥)

المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها، بقرار من مجلس إدارة الشركة.

المادة السادسة (٦)

مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون عاماً (ميلادية) تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيسها، ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة أو أقصر بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة (٧)

رأس المال

رأس مال الشركة ستة وثلاثون ملياراً وتسعمائة وسبعة عشر مليوناً وسبعمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانون (٣٦,٩١٧,٧٣٤,٣٨٠) ريال سعودي. موزع على ثلاثة مليارات وستمائة وواحد وتسعون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وسبعون ألفاً

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٢/٢٩/١٤٤٤هـ الموافق ١٧/٧/٢٠٢٣م	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٧/٧/٢٠٢٣م

hundred seventy-three thousand four hundred thirty-eight (٣,٦٩١,٧٧٣,٤٣٨) shares of SAR ١٠ each.

Article Eight (٨) Preferred Shares

The Extraordinary General Assembly may, subject to the conditions of the competent authority (Capital Market Authority), issue preferred shares, purchase preferred shares, convert ordinary shares into preferred shares, or vice versa. The preferred shares shall not give their holders the right to vote in general assemblies. Such shares shall entitle their holders to a percentage, higher than that of holders of ordinary shares, in the net profits of the Company after deducting the statutory reserve. The Extraordinary General Assembly may approve such other terms and conditions to the preferred shares that are not inconsistent with the foregoing.

وأربعمئة وثمانية وثلاثون (٣,٦٩١,٧٧٣,٤٣٨) سهماً، قيمة كل سهم (١٠) عشرة ريالاً سعودية.

المادة الثامنة (٨) الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة (هيئة السوق المالية) أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي. ودون الإخلال بما سبق، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن توافق على شروط وأحكام إضافية فيما يتعلق بالأسهم الممتازة.

Article Nine (٩) Non-Payment of Shares

(١) A Shareholder shall pay the value of the Shares on the dates set for such payment. If a Shareholder defaults in payment when it becomes due, the Board may, after notice through a registered letter, sell the Shares at a public auction or in the stock exchange, as the case may be, in accordance with measures imposed by the Capital Market Authority.

(٢) The Company shall recover from the proceeds of the sale such amounts as are due to it and shall refund the balance to the Shareholder. If the proceeds of the sale fall short of the amounts (due), the Company shall have a claim on the entirety of the Shareholder's personal funds for the unpaid balance.

(٣) The defaulting Shareholder may, up to the date of sale, pay the amount due from him plus (all) the expenses incurred by the Company.

(٤) The Company shall cancel the Shares so sold in accordance with provisions of this Article, give the purchaser new Shares bearing the serial numbers of the canceled shares and make a notation to this effect


المادة التاسعة (٩)

بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

(١) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.

(٢) تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

(٣) يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع؛ دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧ م	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
	الصفحة ٧ من ٢٨	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠٧ م

in the shares register, together with specifying the name of new holder.

(٤) تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

Article Ten (١٠) Company Purchase, Sale and Mortgage of Company Shares

(١) The Company may purchase or mortgage Company Shares in accordance with the guidelines issued by the Capital Market Authority. Shares purchased by the Company shall not carry voting rights in shareholder assemblies.

(٢) The Company may purchase Company Shares for the purpose of allocating such Shares to Company employees as part of an employee shares' program. The Company may also sell those shares (treasury shares) in one step or more in accordance with the guidelines issued by the Capital Market Authority.

Article Eleven (١١) Share issuance

The shares of joint stock companies shall be nominal. Shares may not be issued at less than their nominal value, but they may be issued at a premium if the bylaws of the company provide that or if it is approved by the general assembly. In this case, the difference in value shall be prescribed in a separate provision within shareholders' rights and it may not be distributed to shareholders as profits. If a share is jointly owned by several persons, they must elect one of them to exercise the rights attached to such share on their behalf, but they shall be jointly liable for the obligations arising from the ownership of such share.

Article Twelve (١٢) Share Trading and Share Register

The shares shall be transferable in accordance with the rules, regulations and directives issued by the Capital Market Authority (CMA).

المادة العاشرة (١٠)

شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاؤها

(١) يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهاؤها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

(٢) ويجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين. ويجوز أيضاً للشركة بيع تلك الأسهم (أسهم الخزينة) على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الحادية عشرة (١١)


إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة (١٢)

تداول الأسهم وسجل المساهمين

أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً للوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧ م	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
	الصفحة ٨ من ٢٨ رقم الصفحة	

Article Thirteen (١٣)
Increase of Capital

المادة الثالثة عشرة (١٣)

زيادة رأس المال

١. The Extraordinary General Assembly may adopt a resolution to increase the Company's share capital, provided that the original capital must have been paid in full unless the unpaid portion relates to convertible debt instruments or *sukuk* that have not matured.
٢. In all cases, the Extraordinary General Assembly may allocate all the shares issued as a result of a capital increase or part thereof to the Company and/or subsidiaries' employees. The shareholder may not exercise his pre-emption rights on shares allocated to employees.
٣. Shareholders shall have pre-emptive rights to subscribe for the new cash shares. The shareholders shall be notified of the pre-emptive rights vested in them by notice to be published in a daily newspaper addressing the capital increase resolution, the conditions of subscription and the period of subscription, or by written notice to the shareholder by registered mail.
٤. The Extraordinary General Assembly may suspend the shareholder's pre-emption rights in a cash capital increase or grant them to others if it considers it in the Company's best interest.
٥. A shareholder may sell or assign its pre-emption right during the period from the date of the General Assembly Resolution approving the capital increase until the subscription closing date, in accordance with the guidelines set by Capital Market Authority (CMA).
٦. Subject to the provisions of sub article (٤) above, new Shares shall be distributed to preemption right holders who demanded subscription in proportion to the total preemption rights resulting from the capital increase provided that the number of Shares allotted to them shall not exceed the number of new Shares they have applied for. The remaining new Shares shall be allotted to the

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم،

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧ م	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
	رقم الصفحة ٢٨ من ٩	

original Shareholders who have asked for more than their proportionate share, in proportion to the preemption rights they hold out of preemption rights resulting from the capital increase provided that the number of Shares allotted to them shall not exceed the number of new Shares they have applied for. The rest of the Shares shall be offered to third parties unless otherwise provided for by the Extraordinary General Assembly or the Capital Market Law.

بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.


Article Fourteen (١٤) Decrease of Capital

المادة الرابعة عشرة (١٤)

تخفيض رأس المال

١. The Extraordinary General Assembly may decrease the Company's capital if it exceeds the Company's needs or if the Company suffers losses. The capital may, in the latter case only be decreased to less than the limit stipulated in Article (٥٤) of the Companies Regulations. Such resolution shall be issued only after receiving a special report prepared by the Auditor on the reasons for such reduction, the obligations to be fulfilled by the Company, and the impact of the reduction on such obligations.
٢. If the reason for the capital reduction is due to the capital being in excess of the Company's needs, the Company's creditors must be invited to express their objection to such a reduction within sixty days from the date of publication of the resolution relating to the reduction in a daily newspaper published in the region where the Company's head office is located. Should any creditor object and present to the Company evidentiary documents within the time limit set above; then the Company shall pay such debt, if already due, or present an adequate guarantee of payment if the debt is due on a later date.

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.
٢. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧ م	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠٧ م


Article Fifteen (١٥)
Bonds and Sukuk

المادة الخامسة عشرة (١٥)

السندات والصكوك

١. The Company may, pursuant to a resolution of an Extraordinary General Assembly, and in accordance with the Capital Market Law and other relevant laws and regulations, issue any type of negotiable debt instruments whether in the Saudi currency or other currencies, inside or outside the Kingdom, such as bonds and *sukuk*. The Extraordinary General Assembly may delegate to the Board the authority to issue such debt instruments, including bonds and *sukuk*, whether such debt instruments are to be issued at the same time, through a series of issuances or through one programme or more to be established by the Board from time to time, in each case at the times, in the amounts and according to the terms approved by the Board, and the Board shall have the authority to carry out all necessary procedures in such respect .
٢. In addition, if approved by an Extraordinary General Assembly resolution, the Company may issue convertible debt instruments or convertible *sukuk*, whether such debt instruments (or as applicable, *sukuk*) are to be issued at the same time, through a series of issuances or through one program or more, and provided that the relevant Extraordinary General Assembly resolution specifies the maximum number of shares that can be issued by the Company against such convertible debt instruments (or as applicable, *sukuk*). The Board shall be entitled to issue the shares against the debt instruments (or as applicable, *sukuk*) (without further approval by the Extraordinary General Assembly) once holders of the convertible debt instruments (or as applicable, *sukuk*) have requested their conversion upon the end of the specified conversion application period, and the Board shall announce the completion of the procedures of each capital increase in accordance with the method specified in these Articles to announce Extraordinary General Assembly resolutions.

١. يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة بإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.
٢. كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهماً جديدةً مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧ م	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
	هدى الجاسر	

Chapter Four: Company Management

الباب الرابع: إدارة الشركة

Article Sixteen (١٦) Company Board of Directors

The Company shall be managed by a Board consisting of eleven members, to be appointed by the Ordinary General Assembly for a term of three years.

Article Seventeen (١٧) Termination of Board Membership

Membership on the Board shall cease at the expiry of the term or in the event that the validity of that membership is terminated in accordance with any applicable laws or regulations in the Kingdom. However, the Ordinary General Assembly may, at any time, remove all or any of the Directors, without prejudice to the right of a removed director to hold the Company liable if the removal is made without acceptable justification or at an improper time. A Director may resign, provided that such resignation is made at a proper time; otherwise, he shall be responsible to the Company for damages resulting from such resignation.

Article Eighteen (١٨) Board Vacancies

Subject to Article (١٦) of these Articles, where the office of a Director becomes vacant, the Board may appoint a temporary Director who has sufficient experience and qualifications to fill the vacancy based on the Board's discretion. The competent authority shall be informed within five business days from the appointment date. Such appointment shall be submitted to the earliest General Assembly. The new Director shall complete the unexpired term of his predecessor. Where the conditions required for holding the Board of Directors meeting are not satisfied because the number of Directors falls below the minimum prescribed in the Regulations or in the Company's Articles, the remaining Directors must call the General Assembly to convene within ٦٠ days to elect the required number of Directors.

المادة السادسة عشرة (١٦)

مجلس إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلسٌ مؤلفٌ من أحد عشر عضواً تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات.

المادة السابعة عشرة (١٧)


انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الثامنة عشرة (١٨)

المركز الشاغر في المجلس

مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة عشر) من هذا النظام، إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين من يراه مناسباً عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧ م	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
	هدى الجاسر	

Article Nineteen (١٩)
Powers of the Board

المادة التاسعة عشرة (١٩)


صلاحيات المجلس

With the exception of the competencies reserved to the General Assembly of the Company, the Board of Directors shall have the fullest powers to manage and supervise the business and affairs and set out the policies and regulations which achieve its objectives. This includes, but are not limited to:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وله في سبيل ذلك بصفة خاصة ودون تحديد:

1. Developing internal bylaws for its operation.
2. Appointing Company management officers, including the Company President, having the required expertise and qualifications, as the Board deems appropriate, and setting their duties and compensations, their salaries, in-kind benefits and bonuses.
3. Appointing a secretary for the Board of Directors from among its members or others. The Board shall determine his compensation based upon a nomination from the Chairman of the Board of Directors.
4. Approving internal financial, managerial and technical bylaws, policies, procedures and regulations along with the policies and regulations related to employees.
5. Granting the Company management officers the authority to sign in the name of the Company within the rules established by the Board of Directors.
6. Forming sub-committees that emerge from the Board and granting them the powers the Board deems appropriate, and coordinating with committees, in order to decide the matters presented to them.
7. Approving the loans and other credit facilities for any period, including loans for periods exceeding three (3) years, from the Government funds and financing institutions, commercial banks, finance houses, credit companies, and any other credit agencies, and authorizing signing such loan and mortgage agreements and redemption.
8. Authorizing the investment of the Company's liquid funds.

1. وضع لائحة داخلية لأعماله.
2. تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة، بما في ذلك الرئيس التنفيذي، من ذوي الخبرة والكفاية بحسب ما يراه المجلس لازماً أو مناسباً، وتحديد واجباتهم، وما يتلقونه من رواتب ومزايا عينية ومكافآت.
3. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدد مكافأته بقرار من المجلس.
4. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
5. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
6. تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس، وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات، والتنسيق بين هذه اللجان، وذلك من أجل سرعة البت في الأمور التي تعرض على المجلس.
7. الموافقة على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، والتفويض لإبرام العقود ذات العلاقة بتلك القروض بما فيها الرهن وفكاه.
8. التفويض باستثمار أموال الشركة السائلة.
9. إقرار خطة عمل الشركة، والموافقة على خططها وميزانياتها التشغيلية والرأسمالية السنوية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧ م	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
	هدى الجاسر	

٩. Adopting the Company business plan, approving its plans, and annual operational and capital budgets.
١٠. Approving the financial support and loans to companies wholly owned by the Company or in which the Company holds shares along with other companies, and guaranteeing the debts of any of those companies.
١١. Delegating the authority, within its powers, to one or more of its members or others to exercise the authorities or carry out specific procedures or actions, and terminating such authorization or delegation fully or partially.
١٠. إقرار تقديم الدعم المالي والقروض للشركات التي تملكها الشركة بالكامل أو تشارك في رأسمالها مع شركات أخرى وضمان ديون أي من هذه الشركات.
١١. تفويض في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.


Article Twenty (٢٠) Compensation of the Board

Compensation of the Board members may consist of a specified salary, or meeting attendance fee, material benefits, a percentage of the net profits or a combination of two or more of these benefits. In all cases, the total amount of the compensation, in financial or material benefits to each Board member shall not exceed the amount five hundred thousand Saudi Riyals annually, in accordance with Companies law, its implementation and the measures established by the competent authority. The Board of Directors' report to the Ordinary General Assembly must include a comprehensive statement of all the amounts received by the Directors during the fiscal year in the way of emoluments, expense allowances, and other benefits as well as of all the amounts received by the Directors in their capacity as officers or executives of the Company, or in consideration for technical, administrative or advisory services. The report shall also include a statement of the number of Board meetings and the number of meetings attended by every member as of the date of last General Assembly.

المادة العشرون (٢٠)

مكافأة أعضاء المجلس

تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة - نظير عضويتهم في المجلس - مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية المبلغ المحدد وفق ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧ م	سجل تجاري ١٠١٠١٦٤٣٩١
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠٧ م


Article Twenty One (٢١)
Powers of the Chairman, Deputy Chairman and
Company President

١. The Board of Directors shall appoint from among its members a Chairman and a Deputy Chairman and it shall not be permissible for a member to occupy jointly the office of the Chairman and any executive position in the Company.
٢. The Chairman shall have the power to represent the Company in its relationships with third parties, before courts, a notary public, all government departments, dispute settlement committees of various types and degrees, and all other relevant parties. The Chairman may also purchase, sell and vacate lands and properties. In addition, the Chairman may sign the articles of association of companies in which the Company holds shares along with other contracts, and may authorize the Company President or any other person in respect of any of those powers. The Board of Directors shall set out the Chairman's powers in respect of matters where these Articles are silent.
٣. The Company President shall be responsible for the implementation of decisions of the Board of Directors, facilitate Company daily business, and in particular, the Company President shall have the following powers:
 - (a) Make the necessary preparations for the meetings of the Board of Directors.
 - (b) Prepare the Company balance sheet, income statement, and annual budgets pursuant to the common commercial rules, regulations and decisions adopted by the Board of Directors as per these Articles.
 - (c) Supervise the Company management officers and employees pursuant to the regulations
 - (d) Issue orders for the Company expenses as per the approved annual budgets.
 - (e) Exercise the powers delegated to him as per the decisions of the Board of Directors

المادة الحادية والعشرون (٢١)

صلاحيات رئيس المجلس والنائب وأمين السر والرئيس التنفيذي

١. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً لرئيس المجلس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
٢. يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكتابة العدل وأمام جميع الدوائر الحكومية ولجان فض المنازعات على مختلف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى، وله حق شراء الأراضي والعقارات وبيعها وإفراغها نيابةً عن الشركة، وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود، وله حق توكيل الرئيس التنفيذي للشركة أو غيره في أي من هذه الصلاحيات. ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته فيما لم ينص عليه هذا النظام.
٣. كما يختص رئيس الشركة التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية، وتحديدًا يمارس الاختصاصات التالية:
 - (أ) الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة.
 - (ب) إعداد الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر والميزانيات السنوية، وذلك وفقاً للأصول التجارية المتعارف عليها واللوائح والقرارات التي يعتمدها مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.
 - (ج) الإشراف على المسؤولين عن إدارة الشركة والعاملين فيها طبقاً لما تحدده اللوائح.
 - (د) إصدار أوامر بالمصروفات الخاصة بالشركة بموجب الميزانيات السنوية المعتمدة.
 - (هـ) مباشرة ما تخوله إياه قرارات مجلس الإدارة ولوائح وأنظمة الشركة من اختصاصات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٢/٢٩/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧م	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
هدى الجاسر	الصفحة ١٥ من ٢٨ رقم الصفحة	

and the Company's Articles and internal regulations and policies.

- (f) Authorize powers to other Company management officers as deemed appropriate within the Company's Articles and regulations, and the powers granted to him by the Board of Directors.

٤. The Secretary shall be responsible for documenting the Board meetings and preparing all minutes. The Board shall determine any other functions assigned to him.

٥. The term of the Chairman, the Deputy Chairman, and the Secretary who is a Board member shall not exceed the term of their respective membership in the Board, however they may be re-appointed. The Board may, at all times, remove any or all of them without prejudice to their right to damages if the removal is made without acceptable justification or at an improper time.

Article Twenty two (٢٢) **Board Meetings**

(١) The Board shall meet at least twice a year upon the invitation of the Chairman, which will be sent along with the meeting agenda. The Chairman shall invite the Board to meet when requested by at least two of the Directors. The meeting shall be held at the head office of the Company or any other place as determined by the Board. The Board may invite to its meetings those whose knowledge or experience may be of benefit without their having the right to vote.

(٢) A Board member may participate in any Board meeting by any secure and reliable electronic means through which all Directors may communicate simultaneously. Such participation shall constitute presence at such meeting.

Article Twenty Three (٢٣) **Quorum of Board Meetings**

A meeting of the Board shall be valid only if attended by at least one half of the Directors. Resolutions of the Board shall be adopted by majority vote of the Directors present or represented.

(و) تفويض الاختصاصات إلى غيره من المسؤولين عن إدارة الشركة بحسب ما يراه مناسباً في حدود أنظمة ولوائح الشركة والتفويضات التي منحه إياها مجلس الإدارة.

٤. يختص أمين سر المجلس بتوثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها. ويحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه.

٥. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.


المادة الثانية والعشرون (٢٢) **اجتماعات المجلس**

(١) يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مشتملة على جدول الأعمال، وعلى الرئيس دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء. وتعد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المجلس، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

(٢) يجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة إلكترونية آمنة وموثوقة يمكن لجميع أعضاء المجلس التواصل عبرها في نفس الوقت. وتعتبر تلك المشاركة حضوراً في الاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون (٢٣) **نصاب اجتماع المجلس**

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٢/٢٩/١٤٤٤هـ الموافق ٠٧/١٧/٢٠٢٣م	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
	هدى الجاسر	

In case of a tie, the chairman of the meeting would have the casting vote.

الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

Article Twenty Four (٢٤) **Board Deliberations**

Deliberations and resolutions of the Board shall be recorded in minutes to be signed by the chairman of the meeting, Directors present and the Secretary. Such minutes shall be entered in a special register which shall be signed by the Chairman and the Secretary.

المادة الرابعة والعشرون (٢٤) **مداولات المجلس**

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

Chapter Five: Shareholders' Assemblies

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

Article Twenty Five (٢٥) **General Assemblies**

Each shareholder shall have the right to attend a General Assembly, and may authorize another shareholder other than a member of the Board of Directors or an employee of the Company to attend the General Assembly on his/her behalf.

المادة الخامسة والعشرون (٢٥) **حضور الجمعيات**

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

Article Twenty Six (٢٦) **Ordinary General Assembly**

Except for matters falling within the jurisdiction of the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall be competent to deal with all other matters related to the Company prescribed by applicable law or these Articles and shall be convened at least once a year within six months following the end of the Company's financial year. Other Ordinary General Assembly meetings may be convened as necessary.

المادة السادسة والعشرون (٢٦) **اختصاصات الجمعية العامة العادية**


فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة المنصوص عليها في هذا النظام والأنظمة ذات الصلة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

Article Twenty Seven (٢٧) **Extraordinary General Assembly**

The Extraordinary General Assembly of Shareholders shall be competent to amend the provisions of the Articles of the Company, other than those provisions whose amendment is prohibited by

المادة السابعة والعشرون (٢٧) **اختصاصات الجمعية العامة غير العادية**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧ م	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠٧ م

law. Furthermore, the Extraordinary General Assembly shall be empowered to adopt resolutions in matters within the jurisdiction of the Ordinary General Assembly under the same conditions and manners as prescribed for the latter.

قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

Article Twenty Eight (٢٨) Call for Assemblies

(١) Ordinary General Assemblies and Extraordinary General Assemblies shall be convened by the Board of Directors. The Board of Directors shall convene a meeting of the Ordinary General Assembly if requested to do so by the Auditor, the Audit Committee or by a number of Shareholders representing at least ٥% of the Company's capital. The Auditor may call for an assembly if the Board of Directors does not call the assembly to convene within thirty days from the date of Auditor's request.

(٢) Notices of General Assemblies shall be published in a daily newspaper distributed in the region of the head office of the Company at least twenty-one days prior to the date set for the meeting. However, a notice sent by registered mail within the time limit set above shall suffice. A copy of the invitation and agenda are to be sent to the Capital Market Authority during the period of publication.

المادة الثامنة والعشرون (٢٨) دعوة الجمعيات

(١) تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

(٢) وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

Article Twenty Nine (٢٩) Assembly Attendance Register


Shareholders wishing to attend ordinary or extraordinary General Assemblies shall register their names at the Company's head office or through electronic registration provided by the Company before the time scheduled for such assembly.

المادة التاسعة والعشرون (٢٩) سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو عبر التسجيل الإلكتروني الذي تتيحه الشركة، وذلك قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

Article Thirty (٣٠) Quorum of the Ordinary General Assembly

المادة الثلاثون (٣٠) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٢/٢٩/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧م	سجل تجاري ١٠١٠١٦٤٣٩١
	الصفحة ١٨ من ٢٨	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠٧م

A meeting of the Ordinary General Assembly shall not be valid unless attended by Shareholders representing at least fifty percent (50%) of the Company's share capital. If such a quorum cannot be attained at the first meeting; a call for convening a second meeting, within thirty (30) days following the prior meeting, shall be made and declared in the manner prescribed in Article (28) herein. The second meeting shall be valid regardless of the number of shares represented therein.

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة (50%) من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

Article Thirty One (31)

Quorum of the Extraordinary General Assembly

(1) A meeting of the Extraordinary General Assembly shall be valid only if attended by Shareholders representing at least fifty percent (50%) of the Company's capital. If such a quorum cannot be attained at the first meeting, a notice for convening a second meeting shall be sent and such meeting shall be within thirty (30) days from the date set for the preceding meeting and such notice shall be sent in accordance with the procedures specified in Article (28) of these Articles.

(2) In all cases, the second meeting shall be valid if attended by a number of shareholders representing at least one quarter of the Company's share capital.

(3) If this quorum is not achieved to convene a second meeting, a notice shall be sent for a third meeting to be held in the same manner provided for in Article (28) herein. The third meeting shall be valid regardless of the number of shares represented therein, after the Capital Market Authority's approval.

المادة الحادية والثلاثون (31)

نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

(1) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة (50%) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام.

(2) في جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

(3) إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجّهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة هيئة السوق المالية.

Article Thirty Two (32)


Voting at Assemblies

Each subscriber shall have one vote at the constituent assembly. Each Shareholder shall have a vote for every share represented by him in the General Assembly. Except as provided in Article (16) of these Articles, cumulative voting shall be used for the election of Directors.

المادة الثانية والثلاثون (32)

التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب - مع مراعاة المادة (السادسة عشر) - استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧ م	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
	الصفحة ١٩ من ٢٨	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠٧ م

Article Thirty Three (٣٣)
Resolutions of Assemblies

Resolutions of the Ordinary General Assembly shall be adopted by an absolute majority of the Shares represented in the meeting. Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be adopted by a majority vote of two-thirds of the Shares represented at the meeting. However, if the resolution to be adopted is related to increasing or reducing the capital, extending the Company's duration, dissolving the Company prior to the expiry of its term specified in the Articles or merging the Company with another company, then such resolution shall be valid only if adopted by a majority of three-quarters of the Shares represented at the meeting.

Article Thirty Four (٣٤)
Deliberations at Assemblies

Every shareholder shall have the right to discuss the matters listed in the agenda of a General Assembly, and to address questions to the Directors and the Auditor in respect thereof. The Directors or the Auditor shall answer Shareholders' questions to such an extent that would not jeopardize the Company's interests. If a Shareholder feels that the answer to his question is unsatisfactory, he may appeal to the General Assembly whose decision shall be final in this respect.

Article Thirty Five (٣٥)
Heading of Assemblies and Preparation of Minutes

1. The General Assembly meetings shall be chaired by the Chairman or, in his or her absence, by the Deputy Chairman, or, in his or her absence by a member delegated by the Board of Directors.
2. Minutes shall be kept for every General Assembly, showing the names of Shareholders present or represented, the number of Shares held by each of them, whether personally or by proxy, the number of votes allotted thereto, the resolutions adopted, the number of consenting and dissenting votes, and a comprehensive

المادة الثالثة والثلاثون (٣٣)

قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة والثلاثون (٣٤)


المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة والثلاثون (٣٥)

رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

1. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
2. يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصتها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧ م	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
	هدى الجاسر	

summary of the debate conducted at the meeting. Following every meeting, the minutes shall be recorded in an organized manner in a special book, which shall be signed by the Chairman, the Secretary, and the vote counter.

وأفية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

Chapter Six: Audit Committee

الباب السادس: لجنة المراجعة

Article Thirty Six (٣٦)

Composition of the Audit Committee

(١) The Audit committee shall be formed of no less than three (٣) and no more than five (٥) members from among non-executive Directors, shareholders or others pursuant to a resolution of the Ordinary General Assembly, provided that the Committee shall be Chaired by a Board member. The resolution shall include tasks and responsibilities of the committee together with compensation of committee members.

(٢) The Board may recommend candidates to the General Assembly to be members in Audit Committee. If the position of an Audit Committee member becomes vacant, the Audit Committee, at its discretion, may temporarily appoint a member who has sufficient experience and qualifications in the vacant position. Such appointment shall be presented to the Ordinary General Assembly in its following meeting. The newly appointed member shall complete the unexpired term of his predecessor.

(٣) The term of the Chairman and the members of the Committee shall not exceed the term of the Board, and they may be re-appointed. The General Assembly may, at all times, remove any or all of them without prejudice to their right to damages if the removal is made without acceptable justification or at an improper time.

Article Thirty Seven (٣٧)

Quorum of Audit Committee Meetings

المادة السادسة والثلاثون (٣٦)

تشكيل اللجنة


(١) تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة مما لا يقل عن ثلاثة (٣) ولا يزيد عن خمسة (٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، على أن يترأس اللجنة عضو من مجلس الإدارة، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

(٢) لمجلس الإدارة التوصية للجمعية العامة بمرشحين لشغل عضوية لجنة المراجعة. وفي حال شغور مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان للجنة تعيين من تراه عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

(٣) لا تزيد مدة رئيس لجنة المراجعة وأعضائها على مدة عضوية دورة المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللجمعية العامة في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة السابعة والثلاثون (٣٧)

نصاب اجتماع اللجنة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧ م	سجل تجاري ١٠١٠١٦٤٣٩١
	الصفحة ٢١ من ٢٨	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠٧ م

An Audit Committee meeting shall be valid if attended by the majority of its members. Resolutions shall be adopted by the majority of votes present. In the case of a tie vote, the vote of the chairman of the Audit Committee shall prevail.

Article Thirty Eight (٣٨)
Powers of the Audit Committee

The Audit Committee shall have the power to supervise the Company's activities, access the Company's books and records, request information and clarification from Directors or executive management, and convene the General Assembly if the Board of Directors obstructs its work or if the Company incurs significant losses or damages.

Article Thirty Nine (٣٩)
Reports of the Audit Committee

The Audit Committee shall review the Company's financial statements, reports and notes submitted by the Auditor and give its opinions concerning them, if any. In addition, it shall prepare a report as regards its opinion on the adequacy and efficiency of the Company's internal control system along with other businesses within its scope of work. The Board of Directors shall place sufficient copies of the reports in Company's head office at least twenty-one days prior to the date set for convening the Ordinary General Assembly in order to provide the Shareholders with a copy thereof, if required. The Audit Committee report shall be read at the General Assembly meeting.

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الثامنة والثلاثون (٣٨)
اختصاصات اللجنة


تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة التاسعة والثلاثون (٣٩)
تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنياها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة واما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

Chapter Seven: Auditor

الباب السابع: مراجع الحسابات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧ م	سجل تجاري ١٠١٠١٦٤٣٩١
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠٧ م

Article Forty (٤٠)
Appointment of Auditor

The Company shall have one (or more) auditors from among those licensed to operate in the Kingdom appointed by the Ordinary General Assembly, which shall specify their compensation and term of office. The General Assembly may at any time remove the Auditors, without prejudice to their right to compensation if the removal is made at an improper time or without acceptable justification.

Article Forty One (٤١)
Powers of Auditor

The Auditor shall have access at all times to the Company's books, records and any other documents, and may request information and clarification as it deems necessary. It may further check and confirm the Company's assets and liabilities. The Chairman shall enable the Auditor to undertake its duties. The Auditor shall record any difficulties it may face in such regard in its report to the Board of Directors. If the Board of Directors does not facilitate the Auditor's work, the Auditor shall request the Board of Directors to convene the Ordinary General Assembly to look into the matter.

المادة الأربعون (٤٠)

تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الحادية والأربعون (٤١)

صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك؛ مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

Chapter Eight: Company Accounts and Distribution of Dividends

الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

Article Forty Two (٤٢)
Financial Year

The Company's fiscal year shall begin on ١st of January and end on the ٣١st of December of each year.

المادة الثانية والأربعون (٤٢)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل عام.


Article Forty Three (٤٣)
Financial Documents

١. The Board of Directors shall prepare the Company's financial statements at the end of each financial year together with a report of its activities and financial position for the preceding financial year. This report shall include the proposed method for distributing profits. The Board of Directors shall place such documents at the disposition of the Auditor at

المادة الثالثة والأربعون (٤٣)

الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقاريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧ م	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
	هدى الجاسر	

least ٤٥ (forty-five) days prior to the date set for convening the General Assembly.

٢. The Chairman, Company President, and Chief Financial Officer shall sign the documents referred to in Paragraph (١) of this Article. A copy thereof shall be placed in the Company's head office to be available for Shareholders at least twenty-one days prior to the date set for General Assembly meeting.
٣. The Chairman shall provide Shareholders with Company financial statements, the Board of Directors' report and the Auditor's report unless these reports are published in a daily newspaper that is distributed in the locality of the head office of the Company. In addition, the Chairman shall send a copy of these documents to the Ministry of Commerce and Investment and a copy to Capital Market Authority at least fifteen days prior to the date set for convening the General Assembly.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى كل من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

Article Forty Four (٤٤) Distribution of Profits

The Company's annual net profits shall be allocated as follows:

١. Ten percent (١٠%) of the annual net profits shall be set aside to form a statutory reserve. Such setting aside may be discontinued by the Ordinary General assembly when said reserve totals (٣٠%) of Company's capital
٢. The Ordinary General Assembly may, based on a proposal by the Board, set aside a percentage of the annual net profits to be allocated towards one or more specific purposes;
٣. The Ordinary General Assembly may, based on a proposal by the Board, resolve to create other reserves in such an amount as to ensure continued prosperity for the Company or the payment of as steady dividends as possible to Shareholders. That same assembly may, based on a proposal by the Board, also withhold certain amounts from the net profits for the creation of social organizations for the Company's employees and workers, or for supporting such organizations as may already be in existence.

المادة الرابعة والأربعون (٤٤) توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من الأرباح السنوية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض تقررها الجمعية العامة.
٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١	التاريخ ١٢/٢٩/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة ٢٤ من ٢٨

٤. Subject to the provisions of Article (٢٠) herein and Article (٧٦) of the Companies Law, If compensation for Directors is a percentage of the company's dividends, such compensation shall not exceed a percentage of (١٠٪) from the net profits, after deducting reserves established by the General Assembly in accordance with the provisions of the Article of Association and the Company's law, and after the distribution of a dividend to shareholders at least (٥٪) of the Company's paid-up capital. The entitlement to the compensation shall be proportional to the number of meetings attended by the member. and every estimate otherwise be void.
٥. The General Assembly may then resolve, based on the recommendation of the Board, to distribute the balance (if any) among Shareholders as an additional share of the dividends.

The Company may distribute interim dividends to the Shareholders on a semi-annual or quarterly basis in accordance with the guidelines issued by Capital Market Authority.

٤. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرين) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات، إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
٥. للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ما تقدم (إن وجد) على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.

ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية.

Article Forty Five (٤٥) **Entitlement of Dividends**

Shareholders shall be entitled to their share of profits pursuant to the General Assembly resolution adopted in this regard. Such resolution shall specify the entitlement date and distribution date. Shareholders registered in the shareholders register shall be entitled to their shares of profit by the end of the day of their entitlement.

المادة الخامسة والأربعون (٤٥) **استحقاق الأرباح**


يستحق المساهم حصته في الأرباح؛ وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

Article Forty Six (٤٦) **Distribution of Dividends for Preferred Shares**

١. If no dividends are distributed for any fiscal year, dividends for the following years may only be distributed after paying the percentage specified in Article ١١٤ of the Companies Regulation to the holders of preferred shares for such year.

المادة السادسة والأربعون (٤٦) **توزيع الأرباح للأسهم الممتازة**

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧ م	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
	رقم الصفحة الصفحة ٢٥ من ٢٨	

٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم واجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.


Article Forty Seven (٤٧) Company Losses

١. If the Company's losses reach ٥٠% of the paid-up capital at any time during the fiscal year, the Auditor or any officer of the Company shall notify the Chairman immediately upon becoming aware of such losses, who in turn shall immediately notify the Board of Directors. The Board of Directors shall convene an Extraordinary General Assembly within no more than ٤٥ days of becoming aware of the Company's losses reaching ٥٠% of its capital, to either increase or decrease the Company's capital in accordance with the Companies Law to the extent that the losses decrease to less than ٥٠% of the paid-up capital, or to dissolve the Company before the expiry of its term according to these Articles.
٢. The Company shall be deemed dissolved by operation of law if the Extraordinary General Assembly (i) does not convene within the period prescribed in paragraph (١) of this Article, (ii) convenes but is unable to adopt a resolution on this matter, or (iii) approves increasing the Company's capital in accordance with this Article and the increase shares are not fully subscribed to within ٩٠ days from the date of the capital increase resolution

المادة السابعة والأربعون (٤٧)

خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مملكة العربية السعودية	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧ م	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
	رقم الصفحة الصفحة ٢٦ من ٢٨	

Article Forty Eight (٤٨)
Liability Actions

Each Shareholder shall have the right to file a liability action, vested in the Company, against the members of the Board of Directors if they have committed a fault which has caused some particular damage to such Shareholder, provided that the Company's right to file such action shall still be valid. The Shareholder shall notify the Company of his/its intention to file such action.

المادة الثامنة والأربعون (٤٨)**دعوى المسؤولية**

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

Article Forty Nine (٤٩)
Expenses relating to Liability Actions

The Company shall compensate its Board members, the members of the Audit Committee and management officials for all expenses and amounts incurred or paid within reasonable limits in respect of any claim or judicial proceedings held against them as a result of their behavior or in their capacity as members of the Board of Directors, members of the Audit Committee or management officials. However, this compensation does not extend to matters where it is determined that a member of the Board of Directors, member of the Audit Committee or a management official assumes liability due to negligence or misconduct while carrying out their duties.

المادة التاسعة والأربعون (٤٩)**مصاريف دعوى المسؤولية**


تُعوض الشركة أعضاء مجلس إدارتها وأعضاء لجنة المراجعة والمسؤولين عن إدارتها عن جميع المصروفات والمبالغ التي يتكبدونها أو يدفعونها في حدود المعقول فيما يتعلق بأية دعوى أو إجراءات قضائية تقام ضدهم بسبب تصرفاتهم أو خدماتهم بوصفهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة أو في لجنة المراجعة أو مسؤولين عن إدارتها. غير أن هذا التعويض لا يمتد إلى المسائل التي يتقرر فيها أن عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة المراجعة أو المسئول عن إدارة الشركة يتحمل التبعة بسبب الإهمال أو سوء التصرف أثناء تأديته لواجباته.

Chapter Ten: Company Dissolution and Liquidation**الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها****Article Fifty (٥٠)**
Dissolution of the Company

Upon the expiry of the Company, it shall enter into liquidation period during which it shall maintain its legal personality to the extent necessary for liquidation. Optional liquidation may only be adopted by resolution of the Extraordinary General Assembly. The liquidation resolution shall appoint a liquidator and determine its powers, fees, restrictions of power and the period of liquidation, provided that optional liquidation period shall not exceed five

المادة الخمسون (٥٠)**انقضاء الشركة**

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٢/٢٩/١٤٤٤هـ الموافق ٠٧/١٧/٢٠٢٣م	سجل تجاري ١٠١٠٦٤٣٩١
	هدى الجاسر	

years and cannot be extended without a judicial order. The powers of the Board of Directors shall cease upon the Company's approval of its liquidation, provided, however, that the Board of Directors shall remain responsible for the management of the Company and is deemed vis-à-vis third parties as liquidator until the liquidators are appointed. The General Assembly shall remain existent during the liquidation period and shall exercise its powers to the extent it does not conflict with the powers of the liquidator.

من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

Chapter Eleven: General Provisions

الباب الحادي عشر : أحكام ختامية

Article Fifty One (٥١)

Matters Not Covered under the Articles

المادة الحادية والخمسون (٥١)

ما لم يرد به نص

The Companies Regulations and its implementing rules shall apply to all other matters not specifically provided for herein.

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.


Article Fifty Two (٥٢) Publication of Articles

The Articles shall be placed and published in accordance with the provisions of the Companies Regulations and its implementing rules.

المادة الثانية والخمسون (٥٢)

نشر النظام الأساس

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية(معادن) (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٢/٢٩/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٧م	سجل تجاري ١٠١٠١٦٤٣٩١
	الصفحة ٢٨ من ٢٨	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠٧م